

هيئة اليدين في الصلاة من الركوع  
حتى السلام  
دراسة فقهية مقارنة

د. محمد سلمان محمود الفراجي

المدرس في كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله - جامعة الأنبار

الخبير اللغوي

أ.م.د. صفاء علي حسين

## مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين واله وأصحابه الغر الميامين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فالحمد لله الذي جعلنا من امة النبي محمد ﷺ هذه الأمة المرحومة والشاهدة على من سبقها من الأمم والتي خصها بشريعة جمعت كل الشرائع السابقة لتكون صالحة لكل زمان ومكان ولان الصلاة عماد الدين ومن اجل معرفة الهيئة الصحيحة الواردة عنه ﷺ لليدين ليبتعد المسلم الذي ينشد الحق عن الهيئات التي لم ترو عنه ﷺ ويأخذ بما جاء به المصطفى ﷺ اخترت هذا الموضوع ( هيئة اليدين في الصلاة ) ليكون مدار بحثي هذا العام ولكثرة المسائل قسمته إلى جزئين الأول : هيئة اليدين من تكبيرة الإحرام حتى الركوع وقد تم نشره والحمد لله تعالى والثاني هيئة اليدين من الركوع حتى السلام وهو الذي بين يديك إذ درست المسائل دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الإسلامية وهي بعد المذاهب الأربعة مذهب الإمامية ومذهب الزيدية ومذهب الظاهرية ثم قمت بتخريج الأحاديث والترجيح ونتج عن البحث عدة نتائج أهمها ما يأتي :

- ١- أن السنة للمصلي أن يأخذ الركب باليدين في الركوع .
- ٢- أن المصلي يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع .
- ٣- أن الراجح عدم وضع اليمين على الشمال في الاعتدال من الركوع .
- ٤- كراهية أن يفترش المصلي ذراعيه .
- ٥- أن أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .
- ٦- أن المصلي يرفع يديه في القنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## **ABSTRACT**

Thanks for Allah the lord of the worlds and peace and blessing be upon His truthful messenger and his noble kinsfolk , companions , followers and those who follow them in truth until doomsday .

However , After thanking Allah who make us the nation of the prophet muhammed peace and blessing be upon him , this mercified nation that will be a witness on the previous nations . It is specialized by sharia ( law ) that summed up all the laws of the previous nations . to be valid for every time and place . For the prayer in Imam Al-Din , it is important to know or find the right form of hands that comes from the prophet peace be upon him ; so that the researcher chooses this topic ( the form of hands in prayer ) to be the substance of the research for this year. Because of the number of questioners , the researcher divided his topic into two parts :- The first includes ( the form of hands from the opening of prayer until kneeling ) and it is published . while the second includes (the form of hands from kneeling until the peace at the end of prayer .

If the questioner is examined by doctrinal (philological) study compared to the Islamic doctrines . This doctrinal study is after the four doctrines and includes Al-Imamiya doctrine , Al-Zaidiya doctrine and Al-Thahiriya doctrine . Then , the researcher examines the traditions and gives the most correct opinion . As a result , several conclusions are reached at : They are as follows :

- ١- The suna recommends the worshiper to take the knees by hands .
- ٢- A worshiper should raise his hands when he raises his head from kneeling .
- ٣- It is the most correct that not to put the right hand on the left one after moderating from the kneeling .
- ٤- It is of hatefulness that a worshiper spread or sit his arms .
- ٥- The first thing the worshiper should put on the ground in prayer is the knees . And when he gets up he should raise his hand before knees .
- ٦- A worshiper should raise his hands in qunoot and the Eid Takbeerat and funeral .

Thanks for Allah



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فالحمد لله تعالى على نعمة الإسلام ثم الحمد لله تعالى أن جعلنا من طلبة العلوم الشرعية ومدرسيها التي تعد دراستها خير وتدريسها خير هذه العلوم المباركة التي لا يمل ولا يكل طالبها بل ولا يشبع منها أبداً وكلما استزاد منها كان فوقه من هو أعلم قال تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ومن أجل علوم الشريعة علم الفقه الذي لا تصح العبادة إلا بمعرفته وفهمه يقول رسول الله ﷺ ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين )<sup>(٢)</sup> . ولما كثر واشتد النزاع بين المسلمين في بعض المسائل حاولت أن ادرس بعض هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة لكي أبين ما كان صحيحاً يجب إتباعه أو غير ذلك فيجب على من يريد إتباع سنة النبي ﷺ أن يتركه وما يجوز فيه هذا وذاك فيجب أن يعذر بعضنا بعضاً إذا اخذ بهذه الهيئة أو ترك تلك فكان موضوع بحثي هيئة اليدين في الصلاة ولكثرة المسائل فقد قسمت بحثي على جزئين الأول ( هيئة اليدين في الصلاة من تكبيرة الإحرام حتى الركوع ) وقد نشر والحمد لله والثاني ( هيئة اليدين في الصلاة من الركوع حتى السلام ) وهو الذي بين يديك .

إذ درست المسائل دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الإسلامية وهي بعد المذاهب الأربعة والزيدية والإمامية والظاهرية ثم قمت بتخريج الأحاديث والترجيح .

وكانت خطة البحث قد اشتملت على مقدمة وتسع عشرة مسألة وخاتمة وكما يأتي:

المسألة الأولى : اخذ الركبتين باليدين عند الركوع

المسألة الثانية : متى يرفع يديه بعد الركوع

المسألة الثالثة : هل الرفع في كل التكبيرات



المسألة الرابعة : وضع اليمين على الشمال في الاعتدال بعد الركوع

المسألة الخامسة : حكم التخصر في الصلاة

المسألة السادسة : أول ما يقع من الساجد على الأرض

المسألة السابعة : مشروعية وضع الـيدـين على الأرض

المسألة الثامنة : حكم مباشرة الأرض باليدـين

المسألة التاسعة : حكم وضع الـيدـين على الأرض

المسألة العاشرة : حكم الافتراش

المسألة الحادية عشر : أن يجافي عضديه عن جنبيه

المسألة الثانية عشرة : هل تجافي المرأة

المسألة الثالثة عشرة : موضع الـيدـين عند السجود

المسألة الرابعة عشرة : رفع الـيدـين من السجود

المسألة الخامسة عشرة : وضع الـيدـين على الفخذ في التشهد

المسألة السادسة عشرة : الاعتماد عند القيام

المسألة السابعة عشرة : رفع الـيدـين في القنوت

المسألة الثامنة عشرة : رفع الـيدـين في تكبيرات العيدين

المسألة التاسعة عشرة : رفع الـيدـين في صلاة الجنـازة ثم الخاتمة واهم النتائج

## المسألة الأولى : اخذ الركبتين باليدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان لهم مذهبان

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن من السنة للمصلي أن يأخذ ركبتيه بيديه ويفرج أصابعه وان يوتر ويجافي عضديه عن جنبيه بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية وهو مروى عن عامة الصحابة والتابعين إلا ان الظاهرية جعلوا ذلك فرضاً<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن محمد بن عمرو بن عطاء وكان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال : فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي ﷺ أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ... )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن أبا حميد الساعدي ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يأخذ ركبتيه بيديه ولم يعارضه احد من الصحابة الحضور ﷺ فدل على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع فعله ﷺ .

٢- ما صح عن سهل بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد ( إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضا عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه)<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على انه ﷺ كان يأخذ ركبتيه بيديه ويوترهما ويجافيهما عن جنبيه فدل على إن ذلك من السنة .

٣- ما روي عن انس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ( إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك )<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن من السنة وضع اليدين على الركبتين وتقريج الأصابع ورفع اليدين عن الجنبين أو مجافتهما عن الجنبين .

٤- ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( إن الركب سُنَّتْ لكم فخذوا بالركب )<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة : دل الاثر على أن اخذ المصلي ركبتيه بيديه من السنة .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع وهو قول عبد الله بن مسعود وبعض الصحابة رضي الله عنهم ويسمى التطبيق<sup>(٨)(٩)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فرقع ..... )<sup>(١٠)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم الصحابة رضي الله عنهم الصلاة وأنه طبق .

واعترض : بان ذلك كان في بداية الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وأمر بأخذ الركب يدل على ذلك ما يأتي :

٢- ما صح عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال : ( صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي : اضرب بكفيك على ركبتيك قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال : إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب )<sup>(١١)</sup> .

٣- ما صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر فلما ركع طبق بيديه بين ركبتيه فرقع قال فبلغ ذلك سعداً رضي الله عنه فقال : صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب<sup>(١٢)</sup> .

وجه الدلالة أن هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن التطبيق كان في أول الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بأخذ الركب

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من قال أن السنة في اخذ الركب باليدين وتفريج الأصابع ومجافة الأيدي عن الجنين لصحة ما استدلوا به ولأن التطبيق كان في أول الإسلام ثم نسخ وأمر المصطفى ﷺ بأخذ الركب عند الركوع كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ولعل ابن مسعود ؓ ومصعب بن سعد لم يبلغهما النسخ فقالا به ولأن الأخذ هو قول عامة الصحابة ؓ والتابعين والفقهاء (رحمهم الله تعالى) حتى يومنا هذا . والله تعالى اعلم

### المسألة الثانية : متى يرفع يديه من الركوع

اختلف الفقهاء الذين قالوا أن المصلي يرفع يديه بعد الركوع في وقت الرفع وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه إذا رفع راسه من الركوع بهذا قال المالكية والشافعية والظاهرية<sup>(١٣)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : ( إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود )<sup>(١٤)</sup> .

٢- ما صح عن مالك بن الحويرث ؓ قال : ( إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك )<sup>(١٥)</sup>

وجه الدلالة : في الحديثين السابقين دلالة على انه ﷺ كان يرفع يديه حين اخذ في رفع راسه كقوله ( إذا كبر ) أي اخذ بالتكبير<sup>(١٦)</sup> .

المذهب الثاني : التفارقة بين الإمام و المأموم بهذا قال الحنابلة

فأما المأموم فيبدأ الرفع عند رفع راسه ؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر بخلاف الإمام .

أما الإمام فروايتان : الأولى : أن يبدأ بالرفع عندما يرفع راسه وهذا موافق لمذهب جمهور الفقهاء<sup>(١٧)</sup> .

اما ادلة الرواية الاولى فقد مر ذكرها في ادلة اصحاب المذهب الاول

الثانية : يرفع يديه بعد اعتداله قائما .

اما ادلة الرواية الثانية فهي :

١- ما صح عن سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدين)<sup>(١٨)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على انه ﷺ كان يرفع يديه بعدما يرفع من الركوع فدل على ما قلنا .

٢- ما روي عن احمد بن الحسين ( رحمه الله تعالى ) قال : ( رأيت أبا عبد الله إذا رفع راسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما )<sup>(١٩)</sup> .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول لصحة أدلتهم ولأن الروايات لم تفرق بين إمام ومأموم ولأن لفظ حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المتفق على صحته ليس فيه هذا اللفظ فالأخذ بقول الجمهور أولى ومن اخذ

برأي الحنابلة فله ما يؤيده مما يدل على جوازه .

والله اعلم .

### المسألة الثالثة : هل الرفع في كل التكبيرات

لم أجد خلافا بين الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام<sup>(٢٠)</sup> .

ألا إن الفقهاء اختلفوا في الرفع عند الركوع والرفع منه وباقي التكبيرات وكان لهم ستة مذاهب:

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع بهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية وهو مروى عن عامة الصحابة رضي الله عنهم كما روي عن عبد الرحمن بن سابط والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وقتادة والحسن بن سالم وابن أبي نجيح وعبد الله بن دينار ومكحول ومعتمد بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن عليه والليث بن سعد والاوزاعي وسفيان بن عيينة والحميدي وجريز بن عبد الحميد وعبد الله بن نصر المروزي والطبري وابن المنذر والربيع ويحيى بن معين وعلي المدني ويزيد بن هارون<sup>(٢١)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنهما) قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود)<sup>(٢٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من

الركوع ولم يرفع عند السجود مما يدل على مشروعية الرفع في الثلاثة المواضع التي ذكرناها فقط .

٢- ما صح عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه<sup>(٢٣)</sup> .

٣- ما صح عن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنهما) ( إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا )<sup>(٢٤)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديثين الشريفين على ان الرفع يكون في ثلاثة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن المصلي يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ولا يرفع في غيرها بهذا قال الحنفية وهو رواية ابن القاسم عن مالك ( رحمه الله تعالى )<sup>(٢٥)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود ط قال : ( ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة )<sup>(٢٦)</sup> .

٢- ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ( ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف )<sup>(٢٧)</sup> .

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ثم حين يقوم

على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة) (٢٨) .

واعترض بان الحديث لا يصلح للاحتجاج لان فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ (٢٩) .

٤- ما صح عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ( خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ..... ) (٣٠) .

وجه الدلالة : تدل الأحاديث السابقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع إلا في افتتاح الصلاة وانه قد أمر أصحابه رضي الله عنهم بالسكون عندما رآهم يرفعون أيديهم في غير الافتتاح .

ويمكننا الاعتراض بما يأتي : أ - بان أحاديثكم معلولة لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع .

ب - إن الحديث الصحيح الذي نهى فيه صلى الله عليه وسلم من رفع الأيدي وشبهها بأذنان خيل شمس لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الرفع في المواضع محل الخلاف بدليل تبويب الإمام مسلم في صحيحه حين قال : ( باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ) مما يدل على إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون ويشيرون بأيديهم في بداية الإسلام فعلمهم صلى الله عليه وسلم السكون في الصلاة وهذا لا يدل على ما نحن فيه .

ج - إن فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يأخذون بما اتفق على صحته من الأحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في ثلاث مواضع ومن ذلك ما قاله الإمام الزاهد عبد الله بن المبارك ( رحمه الله تعالى ) إذ يقول : ( قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة ) (٣١) .

٥- ما روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة (رحمهم الله تعالى) في المسجد الحرام فقال : ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ( أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع )<sup>(٣٢)</sup> فقال أبو حنيفة ( رحمه الله تعالى ) : حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود )<sup>(٣٣)</sup> فقال الأوزاعي : عجا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة (فرجح حديثه بعلو إسناده) فقال أبو حنيفة : أما حماد فكان أفاقه من الزهري وأما إبراهيم فكان أفاقه من سالم ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفاقه منه <sup>(٣٤)</sup> .

واعترض بما يأتي :

١- أن جمهور الفقهاء قد قدموا رواية الأحفظ على رواية الأفاقه <sup>(٣٥)</sup> .

٢- أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال عنه ابن المبارك لم يثبت <sup>(٣٦)</sup> .

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقد قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول ( لا يعود ) فظننت أنهم لقنوه وقال الحميدي وغيره يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخط <sup>(٣٧)</sup> ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديث المذهب الأول لخمس أوجه :

أحدها : لأنها اصح إسناداً واعدل رواية فالحق إلى قولهم أقرب .

الثاني : إنها أكثر رواية فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

الثالث : إنهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقله يوجب تقديمه لزيادة علمه والثاني لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجراح على المعدل .

الرابع : إنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما

والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس : إن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها وقولهم أن ابن مسعود إمام قلنا : لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أمير المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم كلا ولا يساوي واحدا منهم فكيف يرجح على جميعهم مع إن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء منها : انه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله واخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين وتركت قراءته واخذ بقراءة يزيد بن ثابت وكان لا يرى التيمم للجنب فترك ذلك برواية من هو اقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلا فما هنا أولى (٣٨) .

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند الاعتدال وعند القيام إلى الركعة الثالثة بهذا قال الزيدية (٣٩) .

واستدلوا بما يأتي :

١- أما في تكبيرة الافتتاح فيما صح عن الزهري عن ابن جريج رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر ) (٤٠) .

٢- أما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فيما صح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ) (٤١) .

٣- أما الرفع عند الركعة الثالثة : فقد استدلوا بما يأتي :

أ - عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثهم أبو قتادة



قال : ( إني أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ..... حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة ..... ) (٤٢).

ب - ما روي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: ( كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه إذا قضى قراءته وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك ) (٤٣).

ج - ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه ) (٤٤).

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع وعند القيام إلى الركعة الثالثة .

المذهب الرابع : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وعند السجود وهو قول بعض أهل الحديث (٤٥).

واستدلوا بما يأتي :

١- روي عن مالك بن الحويرث ؓ ( انه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع راسه من ركوعه وإذا كبر وإذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ) (٤٦).

٢- ما روي عن ميمون المكي انه رأى ابن الزبير ؓ إذا صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت له إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحدا يصلّيها فوصف له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير (٤٧).

واعترض : بان أحاديثكم ضعيفة لا تقوى على معارضة ما اتفق على صحته عن

ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : ( إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود )<sup>(٤٨)</sup> .

المذهب الخامس : يرى الظاهرية أن المصلي مخير بين الرفع في كل خفض ورفع وبين عدم الرفع عدا الرفع في تكبيرة الإحرام لأنها فرض عندهم<sup>(٤٩)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة )<sup>(٥٠)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على إن النبي ﷺ كان يرفع عند تكبيرة الإحرام فقط فدل على أن من لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام فقد صلى كما صلى النبي ﷺ .

٢- ما روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ( انه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده .... )<sup>(٥١)</sup> .

٣- ما روي عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى تذييه<sup>(٥٢)</sup> .

وجه الدلالة : في حديث مالك بن الحويرث وابن عمر (رضي الله عنهما) أنهما دلا على انه ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع فمن رفع في كل ذلك فقد صلى كما صلى النبي محمد ﷺ .

واعترض بما يأتي :

أ - إن الرواية الثابتة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نفى فيها الرفع عند السجود<sup>(٥٣)</sup> ، فروايتكم هذه لا تقوى على معارضة الرواية الصحيحة .

ب - إن الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى )<sup>(٥٤)</sup> ، قال البيهقي هذه الرواية تدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد<sup>(٥٥)</sup> .

ومما يؤيد ذلك ما قاله الإمام ابن المديني إذ قال : حديث ابن عمر رضي الله عنهما حجة على كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء .

المذهب السادس : يرفع في كل التكبيرات بهذا قال الإمامية<sup>(٥٦)</sup> .

ولم أجد لهم دليلا

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل أن الرفع يكون عن تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وذلك لان أدلتهم مما اتفق على صحته الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله وهذا يدل على إن أدلتهم اصح من أدلة المذاهب الأخرى ولأنه قول عامة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ولان أدلة المذاهب الأخرى لم تسلم من الاعتراض كما بينت ذلك عند عرض مذاهب الفقهاء . والله اعلم .

المسألة الرابعة : وضع اليمين على الشمال في الاعتدال بعد الركوع

لم أجد من يطرق هذه المسألة غير الحنفية وقد كان لهم مذهبان :

المذهب الأول : لا يسن وضع اليمين على الشمال في القيام المتخلل بين الركوع والسجود يقول الإمام الكاساني ( رحمه الله تعالى ) ( واجمعوا على انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود )<sup>(٥٧)</sup> .

ألا أن صاحب البحر الرائق قال : المقصود بذلك الإجماع أي أبي حنيفة وصاحبيه<sup>(٥٨)</sup> .

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم إن هذا القيام لا قرار له ولا قراءة فيه فلا يسن الوضع (٥٩) .

ويمكننا الاعتراض بأن هذا لا يسمى قياما بل هو اعتدال والأمر ورد بوضع اليمين على الشمال عند القيام .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن وضع اليمين على الشمال في القيام المتخلل بين الركوع والسجود سنة ويقول الإمام الكاساني ( رحمه الله تعالى ) والصحيح جواب ظاهر الرواية أن السنة في الوضع (٦٠) .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ : ( إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة ) (٦١) .

وجه الدلالة : انه ﷺ أمرنا بالوضع من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل (٦٢) .

واعترض : بأن الحديث معلول ففي سنده طلحة بن عمرو وهو متروك (٦٣) .

وأجيب : بان الحديث صحيح له طريق أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٨٥١ وسنده صحيح (٦٤) .

٢- ولان القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب وتعظيم له والوضع ابلاغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولى (٦٥) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من لا يرى وضع اليمين على الشمال في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لان ما استدل به أصحاب المذهب الثاني ليس فيه دلالة قطعية على المراد بل غاية ما فيه أن النبي ﷺ جعل وضع اليمين على الشمال من السنة ونحن لا نقول إلا به وبمدلول

الأحاديث الصحيحة الدالة على وضع اليمين على الشمال إلا إنها جميعا ليس فيها أي إشارة على الوضع في هذه الحال ثم إن الأحاديث التي وردت في وصف صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر فيها هذا الوضع وكذلك لم يرو هذا الوضع عن احد من الصحابة أو التابعين ثم انه يسمى عقدا ولا يسمى قياما . والله اعلم.

### المسألة الخامسة : حكم التخصر في الصلاة

التخصر : هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة .

لم أجد خلافا بين الفقهاء في عدم مشروعية التخصر في الصلاة إلا إنهم اختلفوا في حكمه بين الحرمة والكراهية وكان لهم مذهبان<sup>(٦٦)</sup> :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن التخصر في الصلاة مكروها بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٦٧)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- بما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصرا )<sup>(٦٨)</sup> .

وجه الدلالة : لقد نهى النبي ﷺ عن التخصر في الصلاة وهذا يدل على كراهة التخصر .

٢- قالوا ان التخصر في فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد ربه تعالى فهو في حال الافتخار لا حال إظهار المصيبة ولأنه فعل أهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم<sup>(٦٩)</sup> .

المذهب الثاني : يرى الظاهرية أن التخصر متعمدا يبطل الصلاة وهو حرام<sup>(٧٠)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا )<sup>(٧١)</sup>.

وجه الدلالة : في الحديث الشريف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مختصرا والنهي يدل على التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي<sup>(٧٢)</sup>.

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الاختصار في الصلاة راحة أهل النار )<sup>(٧٣)</sup>.

وجه الدلالة : لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التخصر في الصلاة راحة أهل النار ولقد أمرنا بمخالفتهم فدل على حرمة ذلك .

ويمكننا الاعتراض بما يأتي :

أن الصحابة رضي الله عنهم قد حملوا ذلك على الكراهة وهم اعلم بمدلول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك ما يأتي :

أ - ما رواه ابن حزم ( رحمه الله تعالى ) عن وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت في وضع اليد على الخصرة في الصلاة : فعل اليهود وكرهته<sup>(٧٤)</sup> .

ب - ما رواه ابن حزم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : انه كره وضع اليد على الخصرة وقال الشيطان يحضره<sup>(٧٥)</sup> .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول وهم الجمهور القائلين بكراهة التخصر في الصلاة لأنه مذهب عامة الفقهاء وهو المروي عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وهم اعلم بمدلول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رويت أخبار صريحة كما مر تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم يرون انه مكروه . والله اعلم .

## المسألة السادسة : أول ما يقع من الساجد على الأرض

اختلف الفقهاء فيما يقع من المصلي أولاً على الأرض ركبتاه أم يداه وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : إن أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وروى عن مسلم بن يسار وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وابن سيرين وقتادة<sup>(٧٦)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه )<sup>(٧٧)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .

واعترض : بان الحديث ضعيف لأن في سنده شريك بن عبد الله ضعفه الدارقطني وغيره<sup>(٧٨)</sup> .

وأجيب : بان الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي ثم إن للحديث شاهداً عن العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس رضي الله عنه قال : ( ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... وفيه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يداه .. )<sup>(٧٩)</sup> .

وأما تضعيف شريك فليس بمسلم لأن الإمام مسلم قد أخرج لشريك وعاصم بن كليب في صحيحه<sup>(٨٠)</sup> .

ثم إن حديث وائل لم يتفرد به شريك وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً ألا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه<sup>(٨١)</sup> .

ويمكننا الإجابة عن قولهم أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه بما رواه البيهقي في السنن الكبرى إذ قال : رواه كريب بن محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر<sup>(٨٢)</sup> وبذلك يزول الإرسال .

ثم إن الإرسال لا يضر لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل<sup>(٨٣)</sup> .

٢- ما روي عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ( كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين )<sup>(٨٤)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث على إن وضع اليدين قد نسخ بالأمر بوضع الركبتين .

واعترض : بان هذا صحيح لو صح الخبر ألا إن الخبر ضعيف لان في سنده إسماعيل بن يحيى متروك وابنه إبراهيم متروك<sup>(٨٥)</sup> .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل )<sup>(٨٦)</sup> .

٤- ولان كل عضو يرفع قبل صاحبه فانه يوضع بعده كالجبهة مع اليدين فلما كانت اليدين مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين<sup>(٨٧)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه بهذا قال الظاهرية والإمامية وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٨٨)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه )<sup>(٨٩)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على النهي عن برك كبروك البعير وأمر بوضع اليدين قبل الركبتين فدل على أن السنة وضع اليدين قبل الركبتين

واعترض : بان الإمام البخاري ( رحمه الله تعالى ) قال : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال : لا ادري اسمع من أبي الزناد أم لا .

وأجيب : بان محمد بن عبد الله تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والنسائي .

واعترض : بان الدراوردي ضعيف قال فيه الإمام احمد ( إذا حدث من حفظه يهم ) وقال أبو زرعة سيء الحفظ فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله مورث للضعف ، وقول الإمام البخاري محمد بن عبد الله لا يتابع عليه فليس بمضر فانه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٩٠) .

وأجيب : بان تفرد الدراوردي ليس مورثا للضعف لأنه قد احتج به الإمام مسلم وأصحاب السنن ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المدني .

واعترض : بان حديث أبي هريرة رضي الله عنه مضطرب فانه روي بلفظ ( فليبدأ بركبتيه قبل يديه ) (٩١) يدل على ذلك أول الحديث وهو قوله ( فلا يبرك كما يبرك البعير ) فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة (٩٢) .

وأجيب : بان الرواية الصحيحة لا تعل بالضعيفة ثم ان الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين ومن وضع ركبتيه أولا فقد شابه البعير ، ثم إن للحديث شاهدا عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩٣) .

٢- ما روى نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ( انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ) (٩٤) .

وجه الدلالة : هذا الحديث هو الشاهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو يدل على إن السنة وضع اليدين قبل الركبتين .

واعترض : بما ورد عن البيهقي أن المرفوع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ضعيف (٩٥) .

٣- ما صح عن نافع قال : ( كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ) (٩٦) .

وجه الدلالة : دل الأثر على أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يضع يديه قبل ركبتيه مما يدل على انه من السنة .

واعترض : بان ذلك إن صح عن ابن عمر فقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم (٩٧) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن في الأمر سعة فمن وضع يديه قبل ركبتيه له دليل ، ومن وضع ركبتيه قبل يديه فكذلك ولان الأحاديث الواردة لم يسلم واحد منها من الاعتراض فرجح كل مذهب ما استدل به على الآخر وتوقف قوم من أكابر العلماء مثل الإمام النووي ( رحمه الله تعالى ) إذ يقول ( ولا يظهر ترجيح احد المذهبين من حيث السنة ) (٩٨) ألا أنني أرجح قول من قال : يضع برجليه أولاً لأنه رأي عامة الفقهاء ولأنه أليق بالآداب وأرفق بالمصلي في الشكل ورأي العين (٩٩) . والله اعلم .

### المسألة السابعة : مشروعية وضع اليدين على الأرض

اجمع الفقهاء على مشروعية وضع اليدين على الأرض (١٠٠) .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ) (١٠١) .

٢- ما صح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ) (١٠٢) .

### المسألة الثامنة : حكم مباشرة الأرض باليدين

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الأرض باليدين وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المباشرة بهما غير واجبة بهذا قال المالكية والظاهرية وهو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الهادي والقاسم من الزيدية<sup>(١٠٣)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- عموم قوله تعالى ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾<sup>(١٠٤)</sup> .

وجه الدلالة في الآية الكريمة : انه سبحانه وتعالى خص الوجه بالسجود لاختصاصه بالمباشرة<sup>(١٠٥)</sup> .

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ﷺ قال : ( ان النبي ﷺ صلى في مسجد ابن عبد الاشهل وعليه كساء ملتحف به يضع يديه عليه يقيه الكساء برد الحصى )<sup>(١٠٦)</sup> .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على انه ﷺ كان يضع يديه عند السجود على الكساء ليقيه برد الحصى .

واعترض : بان الحديث ضعيف .

ويمكننا الإجابة بان الحديث قد اعتضد برواية أخرى عن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال : ( ثم رأيت رسول الله ﷺ يصلي بكساء أبيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله )<sup>(١٠٧)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المباشرة بهما واجبة بهذا قال الشافعية في رواية وهو مذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب من الزيدية<sup>(١٠٨)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن الخباب بن الأرت ﷺ قال : ( شكونا إلى رسول الله ﷺ حر

الرمضاء فلم يشكنا وأمرنا أن نسجد على جباهنا واكفنا (١٠٩) .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب مباشرة الجبهة والكفين للأرض لأنه ﷺ لم يشكهم في شدة الحر .

ويمكننا الاعتراض بان الحديث ليس بهذا اللفظ في صحيح الإمام مسلم كما ذكرتم بل انه لم يرو بهذا اللفظ قط وإنما ورد بلفظين وكما يأتي :

١- عن خباب بن الأرت ﷺ قال ( شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا )

قال زهير : قلت لأبي إسحاق في الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم (١١٠) .

٢- عن خباب بن الأرت ﷺ قال : ( شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ) (١١١) .

وبهذا يتبين لنا أن لا حجة في الحديث في الرواية الأولى لعدم الأمر بالسجود على الجباه والأيدي ولان زهير احد رواة الحديث قال : قلت لأبي إسحاق \_ وهو احد رجال إسناد الحديث \_ أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم مما يدل أن الحديث يدل على منع النبي ﷺ في هذا الحديث من التعجيل في الصلاة أما الرواية الثانية فهي ضعيفة .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل بان المباشرة بهما غير واجبة لما اتفق الشيخان على إخراجهم عن انس بن مالك ﷺ قال : ( كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ) (١١٢) فإذا جاز السجود على الثوب بالجبهة جاز في اليدين من باب أولى . والله اعلم .

### المسألة التاسعة : حكم وضع اليدين على الأرض

اجمع الفقهاء على مشروعية وضع اليدين كما سبق ألا إنهم اختلفوا في مسائل منها حكم وضع اليدين على الأرض وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن السجود على اليدين واجب بهذا قال الحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية وهو قول للشافعية<sup>(١١٣)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : ( أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكفت شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين )<sup>(١١٤)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على وجوب السجود على الأعضاء السبعة لأنه أمر والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف له .

واعترض : بان الأمر في الحديث الشريف محمول على السنة بدليل قوله ﷺ ( ولا أكفت شعرا ) فإنهم نصوا على عدم البطان بكفته وهو يدل على إن الأمر ليس للوجوب<sup>(١١٥)</sup> .

وأجيب : بن استدلالكم يقضي بعدم وجوب السجود على الجبهة أيضا لأنها من جملة الأعضاء السبعة ولا فرق .

واعترض : بان السجود أخذت فرضيته من قوله تعالى ﴿ أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾<sup>(١١٦)</sup> ولان السجود هو وضع الجبهة على الأرض قلنا بفرضيته<sup>(١١٧)</sup> .

٢- ولان أعضاء الطهارة هي أعضاء السجود كالجبهة فوجب القول بوجوب السجود على الأعضاء السبعة<sup>(١١٨)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن السجود على اليدين ليس بواجب بهذا قال المالكية وهو القول الثاني للشافعية<sup>(١١٩)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- قالوا لان كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنما خص الوجه دون غيره من الأعضاء قال الله تعالى ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (١٢٠) وقوله تعالى ﴿ يَجْرُونَ لِلآذْقَانِ سَجْدًا ﴾ (١٢١) وقوله ﷺ ( سجد وجهي للذي خلقه .... ) (١٢٢) وهذا يدل على عدم وجوب السجود على اليدين (١٢٣) .

٢- ولأنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزم الإيماء بها في حال العجز كما لزمه الإيماء بالجبهة فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه سقط وجوب السجود عليها مع قدرته (١٢٤) .

ويمكننا الاعتراض : بأن تمسككم بما ورد في القرآن الكريم الدال على وجوب السجود للوجه فقط غير مسلم به لورود الحديث المتفق على صحته الأمر بالسجود على سبعة أعضاء منها اليدين والحديث مبين وموضح لما في القرآن الكريم والجمع بين الأدلة أولى .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل بوجوب السجود على الأعضاء السبعة لصحة الأمر بذلك عن النبي ﷺ ولان في القول بالوجوب احتياط للعبادة ومبنى العبادة على الاحتياط ولان قولهم لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء ..... فهو مردود لان الأمر إذا ضاق اتسع وقد يسر الله تعالى على المريض فكيف نقيس حال المرض على الصحة . والله اعلم .

### المسألة العاشرة : ويكره أن يفترش ذراعيه

اجمع الفقهاء على كراهة أن يفترش المصلي ذراعيه (١٢٥) .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن انس بن مالك ط قال : إن النبي ﷺ قال : ( اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه ) (١٢٦).

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على النهي عن بسط الذراعين كالكلب مما يدل على كراهة الافتراش .

٢- ما صح عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : إن النبي ﷺ قال : ( إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ) (١٢٧) .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي عن افتراش الذراعين مثل افتراش الكلب مما يدل على الكراهة .

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : ان رسول الله ﷺ قال : ( إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه ) (١٢٨) .

### المسألة الحادية عشر : أن يجافي عضديه عن جنبيه

لا خلاف بين الفقهاء ان من سنن السجود ان يجافي عضديه عن جنبيه (١٢٩) .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن ميمونة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت : ( كان النبي ﷺ إذا سجد لو شئت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت ) (١٣٠) .

وجه الدلالة : في الحديث الشريف وصفاً لسجود النبي ﷺ وهو ان البهيمة تستطيع ان تمر بين يديه وجنبيه مما يدل على انه ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه .

٢- ما صح عن عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ قال : ( ان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ) (١٣١) .

وجه الدلالة : ذكر في الحديث انه ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وهذا يدل على أنها سنّت ان يجافي المصلي بين عضديه وجنبيه .

٣- ما روي عن محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً وذكر بعض الحديث وقال : ( ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ) (١٣٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على انه ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن إبطيه مما يدل على ان ذلك سنة من سنن النبي ﷺ .

### المسألة الثانية عشرة : حكم المجافاة بالنسبة للنساء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى جمهور الفقهاء أن المرأة لا تجافي عضديها عن جنبها وتلتصق بطنها بفخذها بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١٣٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١- بما رواه الإمام السرخسي عن علي بن أبي طالب ﷺ في بيان السنة في سجود النساء (١٣٤)

٢- لان حالها مبني على الستر فما يكون استر لها فهو أولى (١٣٥) .

المذهب الثاني : يرى الظاهرية ان المرأة تجافي مثل الرجل إذ لو كان لها حكم خاص بخلاف الرجل لما اغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك (١٣٦) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي ان السنة في سجود المرأة ان لا تجافي وان تلم نفسها لان ذلك استر لها ومبنى أمرهن على الستر ولعدم وجود

الأمر من النبي ﷺ بمجافاة المرأة . والله اعلم .

### المسألة الثالثة عشرة : موضع اليدين عند السجود

اختلف الفقهاء في موضع اليدين عند السجود وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي إذا سجد جعل يديه حذو منكبيه وبهذا قال الشافعية والزيدية والإمامية والحنابلة في رواية<sup>(١٣٧)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : ( أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه عن جنبيه ثم سجد فأمكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ... )<sup>(١٣٨)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على ان النبي ﷺ كان يضع يديه حذو منكبيه في السجود فدل على أن المصلي يضعهما حذو منكبيه في الصلاة .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع يديه حذو أذنيه وبهذا قال الحنفية والمالكية ورواية للشافعية والحنابلة في رواية أخرى<sup>(١٣٩)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن وائل بن حجر ﷺ انه قال : ( قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ... ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه ... )<sup>(١٤٠)</sup> .

وجه الدلالة : أنه ﷺ كان يسجد ويضع يديه حذو أذنيه مما يدل على أن السنة في وضع اليدين عند السجود حذو الأذنين .

٢- ما صح عن وائل بن حجر رضي الله عنه ( أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) (١٤١) .

وجه الدلالة : في قوله فلما سجد سجد بين كفيه وهذا يدل على ان يديه عند السجود كانتا حيال أذنيه .

٣- ما روي عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد قال بين كفيه (١٤٢) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي ان المصلي مخير في وضع يديه عند السجود حذو المنكبين او حذو الأذنين لورود ذلك عنده صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة لكن يبدو لي رجحان مذهب من يرى ان السجود يكون بين اليدين لتصحيح الإمام مسلم لهذه الرواية ولكثرة الأحاديث الصحيحة في هذا الوصف . والله تعالى أعلم .

### المسألة الرابعة عشرة : رفع اليدين من السجود

اختلف الفقهاء في رفع اليدين بعد السجود هل يسبق الركبتين أم لا وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية (١٤٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ) (١٤٤) .

وجه الدلالة : دل الحديث على انه ﷺ كان يرفع يديه قبل ركبتيه فدل على انه سنة  
واعترض : بأن الحديث ضعيف لان في سنده شريك بن عبد الله ضعفه الدار قطني  
وغيره<sup>(١٤٥)</sup>

وأجيب : بان الترمذي قال عنه حسن كذلك حسنه محقق سنن الدارمي وصححه  
الحاكم ووافقه الذهبي<sup>(١٤٦)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلى يرفع ركبتيه قبل يديه إذا  
قام من السجود وبهذا قال المالكية والإمامية<sup>(١٤٧)</sup> .

ولم أجد لهم دليلا فيما تيسر لي من مراجع .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول لأنهم  
يستدلون على ذلك بالحديث وان كان قد اختلف فيه إلا أن الحديث الضعيف أفضل  
من قول الرجال على ان حديث وائل قد صححه بعض العلماء وحسنه البعض  
الآخرون وضعفه آخرون ولان أصحاب المذهب الثاني ليس لهم دليل . والله اعلم.

### المسألة الخامسة عشر : وضع الـيدين على الفخذين في التشهد

اجمع الفقهاء على استحباب وضع الـيدين على الفخذين في التشهد<sup>(١٤٨)</sup> ألا إنهم  
اختلفوا في موضع وضع الـيدين هل تكون على الفخذ أم على الركبتين وكان لهم  
مذهبان :

المذهب الأول : يضع المصلي يده اليمنى على فخذ اليمنى ويضع اليسرى على  
فخذ اليسرى وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية وعمامة  
الحنفية<sup>(١٤٩)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن عبد الرحمن المعادي انه قال : رأني عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وأنا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال : ( اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال : كان إذا دخل في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى فأثنى أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى ) (١٥٠) .

٢- ما صح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ... ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ... (١٥١) .

وجه الدلالة : في الحديثين السابقين دلالة على انه ﷺ كان يضع يديه على فخذه فدل على ان السنة في وضعهما على الفخذين .

٣- ولان في وضعهما على الفخذين تتوجه الأصابع نحو القبلة وفي الوضع على الركبة تتوجه نحو الأرض (١٥٢) .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع يديه على ركبتيه وبهذا قال الزيدية وهو قول الطحاوي من الحنفية (١٥٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : ( ان رسول الله ﷺ كان إذا قعد للنشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ) (١٥٤) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن المصلي يضع كفيه على ركبتيه .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن المصلي إن وضع كفيه على فخذه او ركبتيه فإنه أصاب السنة ؛ لان كل ذلك وارد عنه ﷺ بأحاديث صحيحة إلا أن رأي الجمهور أولى لأننا قد أمرنا ان نوجه من أعضائنا إلى القبلة ما

استطعنا وبوضع اليدين على الركبتين تتوجه الأصابع نحو الأرض أما وضعهما على الفخذين فإنها تتوجه نحو القبلة فكان أولى . والله اعلم .

### المسألة السادسة عشرة : الاعتماد عند القيام

اختلف الفقهاء في الاعتماد عند القيام من السجود يكون على الأرض أم على الركبتين وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يعتمد بيديه على الأرض وبهذا قال المالكية والشافعية والإمامية<sup>(١٥٥)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث (رضي الله عنهما) فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد ان أرىكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي قال أبو أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا وإذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام (١٥٦) .

وجه الدلالة : انه وصف صلاة النبي ﷺ وأنه كان يعتمد بيديه على الأرض عند القيام .

واعترض : ان الحديث محمول على انه ﷺ كان يفعل لمشقة القيام عليه لكبر سنه وقد دل على ذلك قوله ﷺ ( إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود )<sup>(١٥٧)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي يقوم على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه عند القيام بهذا قال الحنفية والحنابلة<sup>(١٥٨)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ( ... وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذة ) (١٥٩) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ... وفيه وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ) (١٦٠) .

وجه الدلالة : ان في الحديثين السابقين دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يعتمد على يديه بالأرض مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم معتمدا على ركبتيه .

ويمكننا الاعتراض : بأن الحديثين في هذا المقام ضعيفة لا تقوم بها حجة .

واستدلوا على قولهم بأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقومون على صدور أقدامهم بما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ) (١٦١) .

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ( أي ابن مسعود رضي الله عنه ) ينهض على صدور قدميه (١٦٢) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي ان المسلم في سعة من أمره في هذه المسألة لان المصلي إذا اعتمد بيديه على الأرض فان دليله حديث مالك الصحيح وان اعتمد على ركبتيه فانه قد اخذ بما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلا أن السنة في ذلك إتباع فعله صلى الله عليه وسلم وقد دل فعله على الاعتماد على الأرض وهذا إذا لم يكن معذورا فان كان معذورا فعل ما يسهل عليه من ذلك . والله اعلم .

### المسألة السابعة عشرة : رفع اليدين في القنوت

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في القنوت وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي إذا قنت رفع يديه بهذا قال الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية وهو قول للمالكية . وقول للشافعية ألا ان الحنفية قالوا يرفع يديه ثم يرسلهما واختلفوا في الإرسال فمنهم من قال يرفع يديه مكبرا ثم يضع اليمين على الشمال ومنهم من قال غير ذلك<sup>(١٦٣)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك )<sup>(١٦٤)</sup> .

وجه الدلالة : في قوله ﷺ ( إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ) إذ يدل على ان الداعي يرفع يديه .

واعترض بان الحديث ضعيف<sup>(١٦٥)</sup> .

وأجيب : بان الحديث روي عن مالك بن يسار السكوني ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : ( إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها )<sup>(١٦٦)</sup> .

٢- ما روي عن انس بن مالك ﷺ في قصة القراءة وقتلهم قال : قال لي انس : لقد رأيت رسول الله ﷺ صلى الغداة ورفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم<sup>(١٦٧)</sup> .

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل رفع اليدين في سبعة مواطن منها القنوت .

وأجيب : ان الحديث لم يصح ولم يذكر فيه رفع اليدين في القنوت<sup>(١٦٨)</sup> .

٣- ما روي عن الأسود عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ﷺ انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة<sup>(١٦٩)</sup> .

وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين بالقنوت فهو فعل صحابي معروف بالفقه

والرواية .

المذهب الثاني : لا يرفع يديه حال القنوت بهذا قال المالكية في المشهور وهو قول للشافعية<sup>(١٧٠)</sup> .

ولم اجد لهم دليلا فيما تيسر لي من مراجع .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل برفع اليدين عند القنوت لأنه قول عامة أهل العلم ولان المذهب المخالف ليس له دليل يجب المصير إليه . والله اعلم .

### المسألة الثامنة عشرة : رفع اليدين في تكبيرات العيدين

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في تكبيرات العيدين وكان لهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين بهذا قال الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية وعامة الحنفية<sup>(١٧١)</sup> .

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن عبد الجبار بن وائل قال : ( حدثني أهل بيتي عن أبي انه حدثهم انه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة )<sup>(١٧٢)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بعمومه على ان المصلي يرفع يديه في تكبيرات العيدين<sup>(١٧٣)</sup>

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه

في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته<sup>(١٧٤)</sup> .

وجه الدلالة : دل قوله ﷺ ثم يرفعهما في كل تكبيرة قبل الركوع على أنه ﷺ يرفع في تكبيرات العيدين لأنها قبل الركوع فهي داخلة في ذلك .

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ( انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين)<sup>(١٧٥)</sup> .

٤- ولأن المقصود وهو إعلام الأصم لا يحصل إلا بالرفع فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبيرات القنوت بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بها في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام<sup>(١٧٦)</sup> .

المذهب الثاني : عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات العيدين روي ذلك عن أبي يوسف (رحمه الله) من الحنفية<sup>(١٧٧)</sup> .

واستدل بما يأتي :

١- ما صح عن ابن مسعود ﷺ قال : ( ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)<sup>(١٧٨)</sup> .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ إنما كان يرفع في أول تكبير فقط مما يدل على عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات العيدين .

ويمكننا الاعتراض : بأنه صح عنه ﷺ انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع في أحاديث صحاح<sup>(١٧٩)</sup> .

واعترض أيضا : بان حديث ابن مسعود ﷺ محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة<sup>(١٨٠)</sup> .

٢- قال لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهن تكبيرات السجود<sup>(١٨١)</sup> .

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي يرفع يديه في التكبير الأولى فقط بهذا قال المالكية<sup>(١٨٢)</sup> .

ولم أجد لهم دليلا .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب الجمهور وهو مشروعية رفع اليدين في تكبيرات العيدين لما استدلووا به من أدلة صحيحة ولان أدلة المخالفين لا تقوى على معارضتها . والله اعلم .

### المسألة التاسعة عشرة : رفع اليدين في صلاة الجنابة

يقول الإمام المنذري في كتابه الإجماع : اجمع الفقهاء على ان المصلي يرفع يديه في تكبيرة الإحرام كذلك قال ابن رشد وابن قدامة<sup>(١٨٣)</sup> .

ثم اختلفوا هل يرفع يديه في كل التكبيرات أم لا وكان لهم مذهبان

المذهب الأول : يرفع يديه في كل التكبيرات بهذا قال الشافعية والحنابلة واستحبه الإمام مالك وبه قال أئمة بلخ من الحنفية وروي عن انس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وأبي حازم والزهري وإسحاق وابن المنذر والاوزاعي<sup>(١٨٤)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل تكبيرة<sup>(١٨٥)</sup>

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة مما يدل على رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة على الجنابة.

٢- ولان هذه التكبيرات يؤتى بها في قيام مستوٍ فيرفع اليد عنده كتكبيرات العيد وتكبير القنوت والجامع ( أي الحكمة في ذلك ) الحاجة في إعلام من خلفه من

الأصم<sup>(١٨٦)</sup> .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي على الجنازة لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وبهذا قال الزيدية والظاهرية والإمامية وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو قول الثوري (رحمه الله تعالى)<sup>(١٨٧)</sup> .  
واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : ( ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة ويعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين)<sup>(١٨٨)</sup> .

وجه الدلالة : قالوا انه ﷺ حصر رفع الأيدي في سبعة مواطن وليس فيها صلاة الجنازة مما يدل على عدم مشروعية الرفع إلا في التكبيرة الأولى .

٢- ما روي عن أبي هريرة ؓ قال : ( ان رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى )<sup>(١٨٩)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على ان النبي ﷺ رفع في الأولى فقط ثم وضع اليمنى على الشمال مما يدل على ان مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط.

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول الذي يرى ان الرفع في كل التكبيرات وذلك لقوة ما استدلووا به أولاً ولان دليل أصحاب المذهب الثاني الأول ضعيف والثاني يمكن ان نقول فيه انه ﷺ رفع في الأولى ووضع اليمنى على الشمال ولم يتطرق الحديث إلى باقي التكبيرات مما يدل على ان الصحيح هو رفع اليدين في كل التكبيرات ثانياً وقد صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه كان يرفع يديه في كل تكبيرات الجنازة<sup>(١٩٠)</sup> .

والله اعلم .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى اله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم إلى يوم الدين : أما بعد

فقد تم والحمد لله تعالى الجزء الثاني من موضوع ( هيئة اليدين في الصلاة ) والذي بينت فيه ( هيئة اليدين في الصلاة من الركوع حتى السلام )

وننتج عن البحث نتائج أهمها ما يأتي :

- ١- ترجح لي أن السنة في اخذ الركب باليدين في الركوع .
- ٢- تبين لي ان المصلي يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع .
- ٣- نتج عن البحث ان المصلي يسن له ان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعن الرفع من الركوع .
- ٤- تبين لي ان السنة عند القيام رفع اليدين ثم إرسالهما وعدم وضع اليمين على الشمال في الاعتدال من الركوع .
- ٥- ثبت لي ان أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.
- ٦- تبين لي عدم وجوب مباشرة الأرض باليدين وان السجود على اليدين واجب.
- ٧- اثبت البحث كراهية ان يفترش المصلي ذراعيه .
- ٨- تبين لي ان السنة للمصلي ان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود وان المرأة لا تجافي .
- ٩- تبين لي ان المصلي إذا سجد يضع يديه حذو أذنيه وهو الراجح فان وضعهما حذو منكبيه فلا بأس بذلك لورود الخبر به .

١٠- تبين لي رجحان مذهب من يرى ان المصلي يضع يديه على فخذه عند التشهد .

١١- اثبت البحث ان المصلي يرفع يديه في القنوت وتكبيرات العيدين وصلاة الجنابة .

### الهوامش

- (١) سورة يوسف آية ٧٦ .
- (٢) صحيح مسلم ٧١٨/٢ .
- (٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥٥/٢ ، القوانين الفقهية ٥٢ ، الحاوي الكبير ١٥٣/٢ ، المغني ٥٠/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٠/٢ ، شرائع الإسلام ٦٠/١ ، المحلى ٢٨٦-٢٨٧ .
- (٤) صحيح البخاري ٢٨٤/١ .
- (٥) سنن الترمذي ٤٥/٢ وقال حسن صحيح ، سنن الدارمي ٣٤١/١ .
- (٦) نصب الرأية ٣٧٢/١ ، مجمع الزوائد ٦٠٥/١ وفيه محمد ابن الحسن ضعيف ، مسند ابي يعلى ٣٠٦/٦ قال محققه ضعيف جدا .
- (٧) سنن الترمذي ٤٣/٢ وقال حسن صحيح .
- (٨) التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين نيل الأوطار ٢٧٠/٢ .
- (٩) بدائع الصنائع ٥٥/٢ ، الحاوي ١٥٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٧٠/٢ .
- (١٠) المستدرک على الصحيحين ٣٤٦/١ وقال صحيح على شرط الشيخين .
- (١١) متفق عليه صحيح البخاري ٢٧٣/١ وصحيح مسلم ٣٨٠/١ واللفظ له .
- (١٢) المستدرک على الصحيحين ٣٤٦/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- (١٣) ينظر : بداية المجتهد ١٤٢/١ ، الحاوي الكبير ١٤٩/٢ ، المحلى ٨/٣ ولم اجد للزبيدية والإمامية قولاً فيما تيسر لي من مراجع .
- (١٤) متفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩٢/١ .
- (١٥) صحيح مسلم ٢٩٣/١ .

## هيئة الـيدـين في الصلاة من الركوع حتى السلام

### دراسة فقهية مقارنة

- (١٦) ينظر : المغني ٥٧/٢ .
- (١٧) المصدر السابق والصفحة نفسها .
- (١٨) صحيح ابن خزيمة ٢٩٤/١ قال سمعت المخزومي يقول أي إسناد اصح من هذا ، صحيح أبي داود ١٣٩/١ وصححه الألباني .
- (١٩) ينظر : المغني ٥٧/٢ .
- (٢٠) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧/٢ ، بداية المجتهد ١٤٣/١ ، المجموع ١٨٣/٣ ، المغني ١٧/٢ ، المحلى ٢٦٤/٤ ، الإجماع ص ٨ .
- (٢١) ينظر : الحاوي الكبير ١٤٩/٢ ، المغني ٤٩/٢ ، بداية المجتهد ١٤٢/١ ، المحلى ٦/٣ .
- (٢٢) متفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩٢/١ .
- (٢٣) صحيح مسلم ٣٠١/١ .
- (٢٤) متفق عليه البخاري ٢٥٨/١ ومسلم ٢٩٢/١ .
- (٢٥) ينظر : المبسوط ١٤/١ ، بداية المجتهد ١٤٢/١ ، المدونة الكبرى ١١٨/١ .
- (٢٦) سنن الترمذي ٤٠/١ وقال حسن ، سنن أبي داود ٢٥٩/١ قال الألباني صحيح .
- (٢٧) سنن أبي داود ٢٠٠/١ وقال هذا الحديث ليس بصحيح .
- (٢٨) المعجم الكبير ٣٨٥/١١ ، نصب الراية ٣٨٩/١ قال غريب بهذا اللفظ .
- (٢٩) مجمع الزوائد ٥٣٤/٣ .
- (٣٠) صحيح مسلم ٣٢٢/١ .
- (٣١) سنن الترمذي ٣٨/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٧٩/٢ .
- (٣٢) حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) متفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩٣/١ وسبق لفظه في المذهب الأول
- (٣٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
- (٣٤) ينظر : المبسوط ١٥/١ .
- (٣٥) أسباب اختلاف الفقهاء ص ٣٣ .
- (٣٦) سنن الترمذي ٤٠/٢ .
- (٣٧) مجمع الزوائد ٥٣٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/٢٠ .
- (٣٨) ينظر : المغني ٥٠/٢ .
- (٣٩) ينظر : الروضة الندية ٨٧/١ .
- (٤٠) متفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩٢/١ .
- (٤١) متفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩٢/١ .

## هيئة الـيدـين في الصلاة من الركوع حتى السلام

### دراسة فقهية مقارنة

- (٤٢) سنن الترمذي ١٠٦/٢ وقال حسن صحيح ، المننقى ٥٧/١ ، السنن الصغرى ٢٦٢/١ .
- (٤٣) سنن الترمذي ٤٨٨/٥ وقال حسن صحيح.
- (٤٤) مسند الإمام احمد ١٤٥/٢ قال شعيب الأرنؤوط إسناده قوي ورجاله ثقات .
- (٤٥) ينظر : بداية المجتهد ١٤٣/١ .
- (٤٦) مسند الإمام احمد ٤٣٦/٣ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رجاله ثقات رجال الصحيح إلا ان فيه عنعنة ومته صحيح دون قوله ( إذا سجد وإذا رفع راسه من سجوده ) فشاذ .
- (٤٧) مسند الإمام احمد ٢٥٦/١ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ضعيف .
- (٤٨) متفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩٢/١ .
- (٤٩) ينظر : المحلى ٢٦٤/٢ ، ٦/٣ .
- (٥٠) سنن الترمذي ٤٠/٢ وقال حسن .
- (٥١) سنن النسائي ٢٠٥/٢ ، مسند الإمام احمد ٤٣٦/٣ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رجاله ثقات رجال الصحيح إلا ان فيه عنعنة ومته صحيح دون قوله ( إذا سجد وإذا رفع راسه من سجوده ) فشاذ .
- (٥٢) سنن أبي داود ٢٥٦/١ وصححه الألباني ، المحلى ١٠/٣ .
- (٥٣) صحيح مسلم ٢٩٢/١ .
- (٥٤) متفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩٢/١ .
- (٥٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٣/١ .
- (٥٦) ينظر : تذكرة الفقهاء ١١٣/١ .
- (٥٧) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢/٢ .
- (٥٨) ينظر : البحر الرائق ٣٢٧/١ .
- (٥٩) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢/٢ ، البحر الرائق ٣٢٧/١ .
- (٦٠) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢/٢ .
- (٦١) مسند الطيالسي ٣٤٦/١ .
- (٦٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢/٢ .
- (٦٣) هامش البدائع ٣٣/٢ .
- (٦٤) هامش بدائع الصنائع ٣٣/٢ ، المعجم الكبير ١٩٩/١١ .
- (٦٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣/٢ .
- (٦٦) ينظر : مراقي الفلاح ١٥٤/١ ، القوانين الفقهية ٤٥-٤٦ ، المهذب ٨٩/١ ، الشرح الكبير ٦٤٠/١ ، نيل الأوطار ٣٨٢/٢ ، المحلى ٣٣٣/٢ .

## هيئة الـيدـين في الصلاة من الركوع حتى السلام

### دراسة فقهية مقارنة

- (٦٧) ينظر : مراقي الفلاح ٢٥٤/١ ، القوانين الفقهية ٤٥ ، حاشية البجريمي ٢٥٣/١ ، منار السبيل ٦٦/١ ، نيل الأوطار ٣٨٢/٢ .
- (٦٨) متفق عليه البخاري ٤٠٨/١ ومسلم ٣٨٧/١ واللفظ له .
- (٦٩) ينظر : المبسوط ٢٤/١ .
- (٧٠) ينظر : المحلى ٣٣٣/٢ .
- (٧١) متفق عليه البخاري ٤٠٨/١ ومسلم ٣٨٧/١ واللفظ له .
- (٧٢) ينظر : المحلى ٣٣٤/٢ ، نيل الأوطار ٣٨٢/٢ .
- (٧٣) صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢ قال الأعظمي صحيح ، صحيح ابن حبان ٦٣/٦ .
- (٧٤) فتح الباري ٤٩٨/٦ ، المحلى ٣٣٤/٢ .
- (٧٥) المحلى ٣٣٤/٢ .
- (٧٦) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/٢ ، بداية المجتهد ١٢٧/١ ، الحاوي الكبير ١٦١/٢ ، المغني ٦٦/٢ ، سنن ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ .
- (٧٧) سنن الترمذي ٥٦/٢ وقال حسن غريب ، المستدرک ٣٤٩/١ وصححه ووافقه الذهبي .
- (٧٨) صحيح ابن خزيمة ٣١٨/١ والكلام لمحققه الشيخ الألباني ، سنن الدارقطني ٣٤٤/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٩٩/٢ .
- (٧٩) سنن البيهقي الكبرى ٩٩/٢ قال تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول ، المستدرک ٣٤٩/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي .
- (٨٠) المستدرک ٣٤٩/١ ، تحفة الاحوذى ١١٨/٢ .
- (٨١) تلخيص الحبير ٢٥٤/١ .
- (٨٢) سنن البيهقي الكبرى ٩٩/٢ .
- (٨٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٨/١ .
- (٨٤) صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١ ، فتح الباري ٢٩١/٢ قال ولو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .
- (٨٥) سنن البيهقي الكبرى ١٠٠/٣ .
- (٨٦) مسند أبي يعلى ٤١٤/١١ وضعفه حسين سليم ، الجوهر النقي ٩٩/٢ قال ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد .
- (٨٧) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٢/٢ .
- (٨٨) ينظر : المغني ٦٦/٢ ، المحلى ٤٤/٣ ، شرائع الإسلام ٦١/١ .
- (٨٩) سنن الترمذي ٥٨/٢ وقال غريب ، سنن الدارمي ٣٤٧/١ قال محققه صحيح .

- (٩٠) تحفة الاحوذى ١٢٢/٢ .
- (٩١) المصدر نفسه .
- (٩٢) نيل الأوطار ١٨٧/١ .
- (٩٣) تحفة الاحوذى ١١٩/٢ .
- (٩٤) المستدرک ٣٤٨/١ ووافقه الذهبي ، صحيح ابن خزيمة ٣١٨/١ قال محققه صحيح .
- (٩٥) سنن البيهقي ١٠٠/٢ ، حاشية ابن القيم ٥٣/٣ .
- (٩٦) صحيح البخاري ٢٧٦/١ .
- (٩٧) ينظر : حاشية ابن القيم ٥٣/٣ .
- (٩٨) ينظر : المجموع ٣٨٠/٣ .
- (٩٩) خلاصة البدر المنير ١٣٢/١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٩٠/١ .
- (١٠٠) ينظر : بدائع الصنائع ٦٢/٢ ، بداية المجتهد ١٤٧/١ ، الحاوي الكبير ١٦٣/١ ، المغني ٦٧/٢ و٦٨ ، الروضة الندية ٨٤/١ ، المحلى ٢٨٦/٢ ، الكافي للحلي ١٤٢ .
- (١٠١) متفق عليه البخاري ٢٨٠/١ ومسلم ٣٥٤/١ واللفظ له .
- (١٠٢) المنتقى ٦١/١ ، سنن النسائي ٢٠٧/١ قال الألباني صحيح ، المستدرک ٣٢٠/١ وقال صحيح على شرط الشيخين .
- (١٠٣) ينظر : الثمر الداني ١١١/١ ، الحاوي الكبير ١٦٦/٢ ، المحلى ٢٨٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٩/٢ ولم اجد للحنفية والحنابلة والإمامية قولاً فيما تيسر لي من مراجع .
- (١٠٤) سورة الفتح آية ٢٩ .
- (١٠٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٦/٢ .
- (١٠٦) صحيح ابن خزيمة ٣٣٩/١ ، مصباح الزجاجة ١٢٤/١ ، ابن ماجه ٣٢٩/١ وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري منكر وضعفه غيره ووثقه احمد والعجلي وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجاله ثقات ، قال الألباني ضعيف ، إرواء الغليل ١٧/٢ .
- (١٠٧) سنن البيهقي الكبرى ١٠٨/٢ قال ضعيف .
- (١٠٨) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٩/٢ .
- (١٠٩) عزاه محقق الحاوي الكبير إلى صحيح مسلم برقم ٦١٩ وليس بصواب .
- (١١٠) صحيح مسلم ٤٣٣/١ ، ابن ماجه ٢٢٢/١ ، سنن النسائي ٤٦٥/١ ، السنن الكبرى ٤٣٨/١ ، سنن البيهقي ٤٣٨/١ ، مجمع الزوائد ٣٠٦/١ ، مصباح الزجاجة ٨٦/١ ، مسند الشاشي ٤١٤/٢ ، مسند الحميدي ٨٣/١ ، المعجم الكبير ٧٩/٤ .

## هيئة الـيدـين في الصلاة من الركوع حتى السلام

### دراسة فقهية مقارنة

- (١١١) تحفة المحتاج ٣٠٩/١ ، خلاصة البدر المنير ١٣١/١ ، فتح الباري ١٦/٢ ، شرح الزرقاني ٦١/١ ، السلسلة الضعيفة ٣١٥/١٠ قال ضعيف منكر بهذا التمام .
- (١١٢) متفق عليه البخاري ٤٠٤/١ ومسلم ٤٣٣/١ .
- (١١٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦٢/٢ ، الحاوي الكبير ١٦٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٧/٢ ، المحلى ٢٨٦/٢ ، شرائع الإسلام ٦٠/١ .
- (١١٤) متفق عليه البخاري ٢٨٠/١ واللفظ لمسلم ٣٥٤/١ .
- (١١٥) ينظر : الفواكه الدواني ١٨٢/١ .
- (١١٦) سورة الحج آية ٧٧ .
- (١١٧) ينظر : الفواكه الدواني ١٨٢/١ .
- (١١٨) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٤/٢ .
- (١١٩) ينظر : الفواكه الدواني ١٨٢/١ ، الحاوي الكبير ١٦٣/٢ .
- (١٢٠) سورة الفتح آية ٢٩ .
- (١٢١) سورة الإسراء آية ١٠٣ .
- (١٢٢) صحيح مسلم ٥٣٥/١ .
- (١٢٣) ينظر : الفواكه الدواني ١٨٢/١ .
- (١٢٤) المصدر السابق والصفحة نفسها .
- (١٢٥) ينظر : بدائع الصنائع ٦٤/٢ ، الفواكه الدواني ١٨٢/١ ، الحاوي الكبير ٦٨/٢ ، المغني ٧٢/٢ و٧٣ ، المحلى ٣٩/٣ ، نيل الأوطار ٢٨٥/٢ ، تذكرة الفقهاء للحلي ١٢١/١ .
- (١٢٦) متفق عليه البخاري ١٩٨/١ واللفظ له ومسلم ٣٥٥/١ .
- (١٢٧) الترمذي ٦٥/٢ وقال حسن صحيح .
- (١٢٨) صحيح ابن خزيمة ٣٢٨/١ .
- (١٢٩) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/٢ ، الثمر الداني ١١٢/١ ، الحاوي الكبير ١٦٧/٢ ، المغني ٧٢/٢ ، المحلى ٣٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٨٤/٢ ، الكافي للحلي ١٤٢ .
- (١٣٠) صحيح مسلم ٣٥٧/١ .
- (١٣١) المصدر السابق ٣٥٦/١ .
- (١٣٢) الترمذي ١٠٦/٢ قال حسن صحيح ، مسند البزار ١٦٢/٩ ، تلخيص الحبير ٢٥٥/١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٢/١ ، نصب الرأية ٣١١/١ .
- (١٣٣) ينظر : مراقي الفلاح ١٣٧/١ ، الفواكه الدواني ١٨٢/١ ، مختصر المزني ١٧/١ ، الشرح الكبير ٥٩٤/١ .

## هيئة الـيدـين في الصلاة من الركوع حتى السلام

### دراسة فقهية مقارنة

- (١٣٤) ينظر : المبسوط ١٩/١ : ألا إنني لم اعثر عليه في كتب السنة والأثر المتوافرة والله اعلم .
- (١٣٥) ينظر : المبسوط ١٩/١ ، بدائع الصنائع ٦٤/٢ .
- (١٣٦) ينظر : المحلى ٣٩/٣ .
- (١٣٧) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٩/٢ ، المغني ٧٣/٢ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٨٦ ، شرائع الإسلام ٦٣/١ .
- (١٣٨) الترمذي ٥٩/٢ قال حسن صحيح ، سنن أبي داود ٢٥٣/١ قال الألباني صحيح .
- (١٣٩) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/٢ ، الفواكه الدواني ١٨٢/١ ، الحاوي الكبير ١٦٩/٢ ، المغني ٧٣/٢ .
- (١٤٠) مسند الإمام احمد ٣١٧/٤ قال الأرنؤوط إسناده صحيح رجاله ثقات ، سنن الدارمي ٣٦٢/١ و قال محققه حسن سليم أسد إسناده صحيح ، صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/١ قال الأعظمي إسناده صحيح .
- (١٤١) مسلم ٣٠١/١ .
- (١٤٢) الترمذي ٦٠/٢ قال حسن صحيح غريب .
- (١٤٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦٥/٢ ، الحاوي الكبير ١٦٩/٢ ، المغني ٨١/٢ ، نيل الأوطار ٢٨١/٢ .
- (١٤٤) سنن الترمذي ٥٦/٢ قال حسن غريب ، المستدرک ٣٤٩/١ قال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
- (١٤٥) صحيح ابن خزيمة ٣١٨/١ والكلام للألباني بهامش صحيح ابن خزيمة .
- (١٤٦) المستدرک ٣٤٩/١ ، سنن الدارمي ٣٤٧/١ ، سنن الترمذي ٥٦/٢ .
- (١٤٧) ينظر : الثمر الداني ١١٠/١ ، المعتمر ٢١٧/٢ .
- (١٤٨) ينظر : بدائع الصنائع ٦٧/٢ ، بداية المجتهد ١٤٦/١ ، الحاوي الكبير ١٧٣/٢ ، المغني ٨٧/٢ ، شرائع الإسلام ٦٣/١ ، نيل الأوطار ٣١٨/٢ .
- (١٤٩) ينظر : بدائع الصنائع ٦٧/٢ ، بداية المجتهد ١٤٦/١ ، الحاوي الكبير ١٧٣/٢ ، المغني ٨٧/٢ و ٨٨ .
- (١٥٠) صحيح مسلم ٤٠٨/١ .
- (١٥١) صحيح ابن خزيمة ٣٥٢/١ قال الأعظمي إسناده صحيح .
- (١٥٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦٧/٢ .

## هيئة الـيدـين في الصلاة من الركوع حتى السلام

### دراسة فقهية مقارنة

- (١٥٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦٧/٢ ، سبل السلام ١٨٨/١ .
- (١٥٤) صحيح مسلم ٤٠٨/١ .
- (١٥٥) ينظر : الثمر الداني ١١٥/١ ، الحاوي الكبير ١٦٩/٢ ، المعتمر ٢١٧/٢ .
- (١٥٦) صحيح البخاري ١٩٩/١ .
- (١٥٧) المعجم الكبير ١٣٧/٢ ، مجمع الزوائد ٧٨/٢ قال رجاله رجال الصحيح ، صحيح ابن حبان ٦٠٩/٥ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده قوي ، سنن الدارمي ٣٤٥/١ قال محققه (حسن سليم أسد ) إسناده حسن .
- (١٥٨) ينظر : بدائع الصنائع ٦٥/٢ ، المغني ٨١/٢ .
- (١٥٩) سنن أبي داود ٢٥٤/١ قال الألباني ضعيف .
- (١٦٠) سنن أبي داود ٣٢٥/١ قال الألباني صحيح إلا بلفظ ابن عبد الملك فإنه منكر
- (١٦١) سنن الترمذي ٨٠/٢ وقال فيه خالد بن إلياس ضعيف وضعفه الألباني .
- (١٦٢) المعجم الكبير ٢٦٦/٩ ، سنن البيهقي الكبرى ١٠٥/٢ قال هو صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه .
- (١٦٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٢ ، حاشية العدوي ٣٤٣/١ ، حلية العلماء ١٣٥/٢ ، المغني ٣٥٠/٢ ، سبل السلام ١٨٥/١ ، المراسم العلوية ٧١ .
- (١٦٤) مختصر كتاب الوتر ١٥١/١ قال ضعيف ، سنن ابن ماجة ١٢٧٢/٢ وقال الألباني ضعيف .
- (١٦٥) إرواء الغليل ١٧٩/٢ .
- (١٦٦) سنن أبي داود ٤٦٨/١ قال الألباني حسن صحيح ، مجمع الزوائد ٢٦٦/١٠ قال رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة .
- (١٦٧) سنن البيهقي ٢١١/٢ ، تخريج احاديث الاحياء ١٣٠/١ قال إسناده جيد .
- (١٦٨) صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/٤ وقال ضعيف .
- (١٦٩) المعجم الكبير ٢٨٣/٩ .
- (١٧٠) ينظر : حاشية العدوي ٣٤٣/١ ، حلية العلماء ١٣٥/٢ .
- (١٧١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، المهذب ١٢٠/١ ، المغني ١١٤/٣ ، المحلى ٢٩٤/٣ ، الروضة الندية ١٤١/١ ، الخلاف للطوسي ٦٦١/١ .
- (١٧٢) مسند الإمام احمد ٣١٦/٤ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح ، سنن أبي داود ٢٥٠/١ وصححه الألباني .
- (١٧٣) ينظر : المغني ١١٤/٣ .

## هيئة الـيدـين في الصلاة من الركوع حتى السلام

### دراسة فقهية مقارنة

- (١٧٤) سنن أبي داود ٢٤٩/١ وصححه الألباني .
- (١٧٥) سنن البيهقي الكبرى ٢٩٣/٣ وقال منقطع ، إرواء الغليل ١١٢/٣ وضعفه .
- (١٧٦) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٣/٣ .
- (١٧٧) المصدر نفسه .
- (١٧٨) سنن الترمذي ٤٠/٢ وحسنه وصححه الألباني بهامش سنن الترمذي .
- (١٧٩) كما جاء في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المتفق عليه البخاري ٢٥٧/١ ومسلم ٢٩١/١ .
- (١٨٠) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٣/٣ .
- (١٨١) ينظر : المغني ١١٤/٣ .
- (١٨٢) ينظر : التاج والإكليل ١٩٥/٢ .
- (١٨٣) ينظر : بداية المجتهد ٢٤٨/١ ، المغني ٢٤٩/٣ ، الإجماع ١١ .
- (١٨٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٤٦/٢ ، الفواكه الدواني ٢٧١/١ ، حلية العلماء ٣٤٨/٢ ، المغني ٢٤٨/٣ ، نيل الأوطار ١٠٤/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٤/٤ .
- (١٨٥) سنن ابن ماجه ٢٨١/١ قال الألباني صحيح .
- (١٨٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣٤٦/٢ .
- (١٨٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٦/٢ ، الفواكه الدواني ٢٧١/١ ، المغني ٣٤٩/٣ ، المحلى ٣٤٧/٣ ، الناصريات ٢٦٨ .
- (١٨٨) صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/٤ رواه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) وقال ضعيف ، نصب الرأية ٢٩٢/١ قال غير صحيح .
- (١٨٩) سنن الترمذي ٣٨٨/٣ قال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الألباني حسن .
- (١٩٠) تلخيص الحبير ١٤٦/٢ .

## المصادر و المراجع

القرآن الكريم

- ١- الإجماع للإمام أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، سنة ٢٠٠٨ م .
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣- البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق د . محمد محمد تامر وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- ٦- تحفة الاحوذى للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧- تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤ هـ) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحاني .
- ٨- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

- ٩- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) ، مكتبة الرضوية ، إيران .
- ١٠- تلخيص الحبير للإمام احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المدينة المنورة ، ١٩٦٤ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ١١- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، صالح عبد السميع الأبـي الأزدي ، المكتبة الثقافية بيروت .
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت ٦٧١ هـ) ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ ، ط٢ ، تحقيق احمد عبد العليم البردوني .
- ١٣- الجوهر النقي ، علاء الدين المارديني (ت ٧٤٥ هـ) ، دار الفكر .
- ١٤- حاشية ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٥ م .
- ١٥- حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
- ١٦- الحاوي الكبير للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه وخرج أحاديثه د. محمود سطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣م .
- ١٧- خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ) ، مكتبة الرشد الرياض ، ١٤١٠ هـ ، ط١، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
- ١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ١٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي

- الحسيني القنوجي البخاري ، دار الندوة الجديدة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، بيروت لبنان .
- ٢٠- السلسلة الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٢١- سنن أبي داود الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٢٢- - سنن ابن ماجة الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٣- سنن البيهقي الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
- ٢٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق احمد محمد شاکر وآخرون .
- ٢٥- سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦ م ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٢٦- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي .
- ٢٧- السنن الصغرى ، احمد بن حسين أبو علي البيهقي أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، مكتبة الدار المدينة المنورة ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
- ٢٨- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن .
- ٢٩- سنن النسائي ، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي

حسن .

٣٠- شرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ط٢ ، ١٤٠٩ هـ ، قم إيران .

٣١- شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٣٢- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق د . محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣ م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٣٤- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠ م ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .

٣٥- صحيح أبي داود ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

٣٦- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار ابن كثير و دار اليمامة ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، تحقيق مصطفى ديب البغا .

٣٧- صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩ هـ .

٣٩ - الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) ، دار

الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

٤٠- القوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبـي (ت ٧٤١ هـ) ، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٦ م .

٤١- الكافي ، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) ، تحقيق الشيخ رضا إـستادي ، مكتبة أمير المؤمنين ، أصفهان ، ١٤٠٣ هـ .

٤٢- المبسوط للـسرخسي ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

٤٣- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرمبلاي الحنفي، المطبعة الخيرية .

٤٤- مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٧٠٨ هـ) ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة وبيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٤٥- المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٦ م ، تحقيق محمود مطرحي .

٤٦- المحلى بالآثار للإمام الجليل أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .

٤٧- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي(ت ٢٦٤ هـ) بهامش الأم ، مطبعة بولاق مصر .

٤٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٤٩- المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص .

٥٠- مسند الإمام احمد ، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٥١- مسند الحميدي عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٥٢- مسند الطيالسي مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة بيروت .

٥٣- مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٤٨٠ هـ) ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ط ٢ ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي .

٥٤- المعتمد في شرح المختصر للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم ، إيران .

٥٥- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٥٦- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ٢٠٠٤ م .

٥٧- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

٥٨- المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي .

٥٩- المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت .

- ٦٠- الموطأ للإمام مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦١- نصب الراية للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧ هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري.
- ٦٢- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م